وقيل اجرنوم من الاشعر بن النضر ونسبه بعضهم الى الحاف
ابن قضاعة بن مالك بن حمير وهو مشهور بكنيته كان ممن
بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه
يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات
اول امارة معاوية وقيل في امارة يزيد وقيل في امرة
عبد الملك سنة خمس وسبعين والاول اكثر وكان يقول
اني ارجو ان لا يخنقني الله كما اراكم تخنقون عند الموت فبينما
هو يصلي قبض وهو ساجد **رضي الله عنه عن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
فرض وافترض بمعنى **فرايض** اي اوجبها والزم العمل
بها والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه ويرادفه الواجب الا في الحج فان
الفرض ما لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر به وفرق الحنفية
بينهما بان الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلاة والزكاة
والواجب ما ثبت بدليل ظني كالثابت بالقياس وخبر
الواحد كصدقة الفطر وعند الشافعي الفرض والواجب معا
ثم الفرايض اما فرايض اعيان كالصلاة الخمس والزكاة
والصوم او كفاية كصلاة الجنازة ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر **فلا تضيعوها** بالترك او التهاون فيها
حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم راى ليلة الاسرى قوما ترضخ روسهم كلما
رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم ذلك فقال من هولا
يا جبريل قال هولا الذين تتثاقل روسهم عن الصلاة المكتوبة

وما

وما ظلمهم الله شيا **وحد حدودا** جمع حد وهو لغة الحاجز
بين الشيين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وشرعا عقوبة
مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية وسميت العقوبة حدا
لكونها تحجز الفاعل عن المعاودة اي جعل لكم حواجز وزواجر
تحجزكم عنما لا يرضاه وقد ورد حد يقام في الارض خير من مطر
اربعين صباحا وتطلق الحدود على الوقوف عند الاوامر كالموار يث
المقدرة وتزوج الاربع والنواهي فلا تقربوا الفواحش
والمراد الاول اذ لو حمل على الثاني لتكرر مع ما قبله وتكرر معه
ما بعده ويصح ارادة الثاني ويكون ذكره مع ما قبله وما بعده
من ذكر العام بعد الخاص وعكسه **فلا تعتدوها** اي لا تتجاوزوها
وقفوا عندها ومن تجاوز فقد ظلم نفسه واوردها موارد المهالك
وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة
وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه على اربعين
لان الناس لما اكثروا من الشرب ومنهم من لم يكثروه قبله
استحقوا الزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة
اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله
وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالاقتدا بعمر خصوصا بقوله اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي
وسنة الخلفا الراشدين المهديين في الحديث السابق **وحرم اشيا**
كالميتة والدم واكل مال اليتيم والزنا **فلا تنتهكوها** اي لا
تتناولوها ولا تقربوها قال الجوهري انتهاك الحرمة تناولها
بما لا يحل لان انتهاك الشي تناوله وحكي عن بعض السلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)